

عنوان المداخلة: مقومات الأمن الأسري في قانون الأسرة الجزائري
المحور الذي تندرج ضمنه المداخلة: المحور الثاني: متطلبات الأمن الأسري في ضوء
الواقع "التشريعات الأسرية"

السيرة الذاتية للباحثة الأولى:

الاسم و اللقب : سعاد قصعة

الدرجة العلمية: دكتوراه / تخصص شريعة وقانون

الدرجة المهنية: أستاذة محاضرة صنف ب

مؤسسة الانتساب : كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

رقم الهاتف المحمول: 00213661251090

البريد الالكتروني: habibkassaa@gmail.com

السيرة الذاتية للباحثة الثانية:

الاسم و اللقب: ليندة بومحراث

الدرجة العلمية: دكتوراه / تخصص شريعة وقانون

الدرجة المهنية: أستاذة محاضرة صنف ب

مؤسسة الانتساب: كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

رقم الهاتف المحمول: 00213662588758

البريد الالكتروني: boumahratlynda@yahoo.fr

الملخص:

اهتمت التشريعات الأسرية عامة والتشريع الجزائري خاصة بالأسرة اهتماما كبيرا باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، إذ بصلاحتها يصلح ويفسدها يفسد، فكلاهما يؤثر في الآخر سلبا أو إيجابا، والعلاقة التي تربطهما هي علاقة تأثير وتأثر؛ لذلك حاولت هذه التشريعات جاهدة أن تحقق بأحكامها السكينة والطمأنينة والاستقرار والأمن لأفرادها في كل مراحل تشكلها، سواء في المرحلة السابقة عن الزواج أو في مرحلة انعقاده أو في مرحلة إنجاب الأولاد، وحتى بعد وفاة أحد الطرفين أو كلاهما، وإن من أهم الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها هذه الورقة البحثية هو معرفة مقومات الأمن الأسري التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري بالنظر إلى الأحكام التي أوردها في القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005م.

وقد حاولت هذه الورقة البحثية بلوغ أهدافها من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما معنى الأمن الأسري؟ ماهي مقومات الأمن الأسري التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الأسرة سواء في مرحلة ما قبل الزواج أو عند انعقاده أو بعد ذلك؟

وفي نهاية هذه الورقة توصلنا إلى نتائج مهمة منها، أن المشرع الجزائري حرص في قانون الأسرة على توفير أهم مقومات الأمن الأسري التي يتطلبها قيام أسرة متوازنة وفعالة، لها دور في تطوير المجتمع، سواء في مرحلة الخطبة التي جعلها مجرد وعد بالزواج يمكن العدول عنها مما يتيح للطرفين حرية الاختيار بكل هدوء وروية ودون تخوف من الارتباط قسرا بشخص لا يرتاح له أو تنفر منه نفسه وهي بداية الشعور بالأمان والاستقرار، كما اشترط ضرورة القيام بفحوصات طبية تثبت خلو الطرفين من العيوب والأمراض التي تؤثر على العلاقة الزوجية قبل إبرام العقد، أو في مرحلة انعقاده إذ منع الزواج القائم على الإكراه وأوجب توثيق الزواج حتى تحفظ حقوق كل الأطراف مما يساهم في تحقيق التوازن بينهم، أو بعد انعقاده إذ جعل القوامة للرجل وأوجب عليه ضرورة الإنفاق على أفراد الأسرة وتوفير مسكن يأويهم وما إلى ذلك من الأحكام التي ركزت على تحقيق المقصد العام من بناء أسرة.

الكلمات المفتاحية: مقومات، الأمن الأسري، قانون الأسرة الجزائري.

مقدمة:

تعد الأسرة عماد المجتمع والخلية الأساسية به، وبصلاحها يصلح المجتمع ويزدهر، وبفسادها يفسد؛ لذلك أحاطها المولى عز وجل بعناية كبيرة منذ تكوينها عن طريق مؤسسة الزواج وبناء أسرة إلى غاية تكون ثمرته وهم الأولاد، وجعل بينهم مودة ورحمة وطمأنينة تتيح الجو الملائم لبناء أسرة آمنة مطمئنة، يعرف فيها كل فرد ما له وما عليه، ويبدل ما في وسعه ليسهم في تحقيق السعادة لها، وصدق ربنا سبحانه وتعالى إذ قال: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (الروم 21)، كما حرصت التشريعات الأسرية ومنها التشريع الأسري الجزائري أيما حرص على تحقيق الأمن والاستقرار للأسرة بقواعدها التي حاولت توفير البيئة الملائمة لتنشئة والدية سليمة وإيجابية للأطفال، عن طريق التكافل والترابط بين أفرادها وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

وبقدر اهتمام التشريعات الأسرية بوضع قواعد قانونية تتصف بالشمول والإلزام والوضوح بقدر ما يتحقق أمن واستقرار الأسرة؛ ذلك أنه يفترض في هذه التشريعات أن تحوي المقومات والعناصر اللازمة لقيام العلاقة الزوجية على أسس متينة، تمكنها من مواجهة أشد الصعاب، وتحل مشاكلها بالطرق السليمة.

مشكلة الدراسة: يعد تحديد مشكلة الدراسة من أهم خطوات البحث العلمي المنهجي، التي تحدد للباحث الأسلوب الذي سيتبعه قصد الوصول إلى حقيقة علمية ما، والمشكلة التي تطرحها ورقنتنا البحثية تتعلق بمقومات الأمن الأسري في قانون الأسرة الجزائري، ويقصد بالمقومات تلك العناصر المادية والمعنوية التي تحافظ على الأمن الأسري واستمراره، وعدم تعرضه لأي خلل داخلي أو معنوي، وتلك المقومات تتمثل في رئاسة الأسرة، والتوافق والانسجام بين الزوجين، وكذا بين أفراد الأسرة، وتوافر الاحتياجات الأساسية للأسرة، والشورى بين أفرادها، والضبط الأسري والاجتماعي، والتزام الأسرة

بالمعايير والقوانين والأنظمة السائدة في المجتمع، والاستقرار السياسي والاجتماعي، وتوافر الخدمات العامة كالكهرباء والاتصال، والتكيف مع البيئة الاجتماعية... إلخ⁽¹⁾.

وعليه فالمشكلة المراد الإجابة عنها من خلال هذه الورقة البحثية تتعلق بتبيان المقومات والعناصر الأساسية للأمن الأسري في قانون الأسرة الجزائري والتي تناول أحكامها بالتفصيل والبيان، إن في مرحلة ما قبل إبرام عقد الزواج أو عند إبرامه أو بعد ذلك، وسيساعدنا في الإجابة عن هذه الإشكالية الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية: معنى الأمن الأسري؟ ماهي مقومات الأمن الأسري التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الأسرة سواء في مرحلة ما قبل الزواج أو عند انعقاده أو بعد ذلك؟

أهداف الدراسة: وتهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- الإجابة عن إشكالية وتساؤلات الدراسة.
- إبراز أهمية الأمن الأسري على مستوى الأسرة والمجتمع الجزائري.
- إبراز المقومات والعناصر الأساسية التي حرص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على تحقيقها وتكريسها.
- حث الباحثين والفاعلين في المجتمع على الاهتمام بالأمن الأسري لما له من أثر كبير على الأفراد والجماعات.
- إثراء الدراسات الأكاديمية التي تعنى بالأمن الأسري لقلّة هذا النوع من الدراسات.

أهمية الدراسة: وتبرز أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تحث الأسرة والمجتمع وأجهزة الدولة التي لها سلطة سن القوانين والباحثين على الاهتمام بالأمن الأسري، باعتباره العنصر الأساسي والفاعل في تحقيق الأمن للمجتمع، وغيابه يؤثر سلبا على الأمن المجتمعي، والعكس صحيح فغياب هذا الأخير يؤثر سلبا على الأمن الأسري.

(1) - عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري المفاهيم-المقومات-المعوقات: مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 12، المجلد: 15، السنة: أكتوبر 2016م، ص 172.

إلى جانب توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك باستقراء نصوص القانون رقم 02_05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، قصد الوقوف على العناصر الأساسية للأمن الأسري في هذا القانون. **منهج الدراسة:** وقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي قصد الوقوف على أهم مقومات الأمن الأسري في قانون الأسرة الجزائري، إن في مرحلة الخطبة أو عند إبرام عقد الزواج أو بعد ذلك.

أولاً: تحديد مفاهيم الدراسة.

سنحاول هنا الوقوف على مفاهيم الدراسة بدء بلفظ المقومات، فالأمن الأسري، وأخيراً قانون الأسرة الجزائري.

1. تعريف مصطلح المقومات

أ. تعريف المقومات لغة

مُقَوِّم [مفرد]: ج مقوِّمون ومقوِّمات (لغير العاقل): كلّ ما يتألّف أو يتركّب منه جسم أو جهاز أو مشروع من عناصر أساسيّة تسهم في قيامه ووجوده وفاعليّته "مُقَوِّمات الحياة/ الجمال - المقوِّمات العمرانيّة"⁽¹⁾.

ب. تعريف المقومات اصطلاحاً

تلك العناصر المادية والمعنوية التي تحافظ على استقرار الأسرة وأمنها واستمراريتها، وعدم تعرضها لأي خطر داخلي أو خارجي، والتي يمكن استخراجها واستنتاجها من قانون الأسرة، سواء في مرحلة ما قبل الزواج أو بعده.

2. تعريف الأمن الأسري

أ. تعريف الأمن

(1) - أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، الناشر: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، ج: 3، ص 1879.

- **لغة:** أمن: الأمان: ضد الخوف، والفعل منه: أمن يأمن أمنا. والمأمن: موضع الأمان. والأمنة من الأمان، اسم موضوع من أمنت⁽¹⁾.
 - **اصطلاحا:** اختلفت تعريفات الأمان حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا اللفظ، فمنهم من عرفه ب: "الأمان: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"⁽²⁾، ومنهم من عرفه بأنه: "اطمئنان الإنسان والأسرة على حياتهما وأموالهما من أي انتهاك، وأن ينال الإنسان ويمارس كل حقوقه في أمن وأمان، لذا فالأمن يدل على الشمول لجميع مناحي الحياة". "والأمن بكل بساطة: هو التحرر من الخوف أو الحاجة، بمعنى التحرر من الخوف أيا كان نوعه ومصدره، وكذا التحرر من الحاجة أيا كان نوعها ومصدرها"⁽³⁾، وفي التصور الإسلامي للأمن ثبت أنه لا يوجد أدق من قوله تعالى: "فليعبدوا رب هذا البيت (3) الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"⁽⁴⁾.
- رغم وجود الاختلاف حول مصطلح الأمان إلا أن معظم التعريفات تشترك في كون الأمان يعني البعد عن الخوف والحاجة والتحرر منهما، والشعور بالاستقرار والطمأنينة في الحال والمآل.

ب. تعريف الأسرة

-
- (1) - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج: 8، ص 388.
- (2) - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط: 1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1403هـ - 1983م، ص 37.
- (3) - عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمان الأسري المفاهيم-المقومات-المعوقات: مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 12، المجلد: 15، السنة: أكتوبر 2016م، ص 168.
- (4) - سورة قريش: الآيتين 3-4.

• لغة: الأسرة (من الرجل: الرهط الأذنون) وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم، كما قاله الجوهري. وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة، بالضم: أقارب الرجل من قبل أبيه⁽¹⁾.

• اصطلاحاً: عرف المشرع الجزائري الأسرة في المادة الثانية من قانون الأسرة بأنها: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"⁽²⁾، وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية⁽³⁾.

ج. تعريف المفهوم اللقبى (الأمن الأسري)

يعرف الأمن الأسري بأنه: "الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية، أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية، النفسية، والمعيشية والصحية والثقافية...، وأن تمارس حقوقها في أمن وأمان، وهذه الجوانب تشكل منظومة متكاملة لأمن الأسرة، فأمن الأسرة عملية ديناميكية مستمرة"⁽⁴⁾.

فالأمن الأسري هو توفير الأمن بكل معانيه وأبعاده، وهذا الأخير يعني: حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أي أخطار تهددها، وأن يشعر أفرادها بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم

(1) - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج: 10، ص 51.

(2) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م، يعدل ويتم القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد: 15، السنة: 42، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م.

(3) - انظر المادة 3 من الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتم لقانون الأسرة.

(4) - عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري المفاهيم-المقومات-المعوقات: مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، المرجع السابق، ص 171.

السياسية والاقتصادية... في أمن وأمان، ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأسرة أو أحد أفرادها⁽¹⁾.

3. تعريف قانون الأسرة

قانون الأسرة هو: مجموعة القواعد القانونية والشرعية التي تحكم الروابط العائلية كأحكام الزواج والطلاق، والنسب، والميراث، والنيابة الشرعية. والملاحظ أن القواعد المنظمة لقانون الأسرة في الجزائر يحكمها قانون خاص مصدره التشريع الإسلامي، رغم أنه من المفروض أن يكون ضمن القانون المدني؛ وذلك راجع لاعتبارات تاريخية سياسية بالدرجة الأولى.

وقد صدر أول تقنين للأسرة في ظل الجزائر المستقلة بتاريخ 9 جوان 1984م بالقانون رقم: 84-11 ، وقد كانت الجزائر طيلة العشرين سنة السابقة لهذا القانون تنظم الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق وفق الأمر رقم 274-59 الصادر في 4 فيفري 1959م (وقد عدل هذا الأمر عدة مرات قبل أن يتوج بقانون ينظم كل شؤون الأسرة سنة 1984م)، وقد تم تعديله بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، تجاوبا مع متغيرات وعوامل وطنية ودولية ملحة. وقد جاءت مواده مقسمة إلى أربعة كتب كالتالي: 1. الزواج و انحلاله. 2. النيابة الشرعية: الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر، المفقود والغائب، الكفالة. 3. الميراث. 4. التبرعات: الوصية، الوقف، الهبة.

ثانيا: مقومات الأمن الأسري في المرحلة السابقة على الزواج

إن من أهم عناصر ومقومات الأمن الأسري الأساسية في المرحلة السابقة على إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، جعله الخطبة و عدا بالزواج غير ملزم

(1) - المرجع نفسه، ص 171.

يمكن العدول عنه، وإلزامه المقبلين على الزواج بضرورة إجراء الفحص الطبي الذي يثبت خلوهما من الموانع الصحية التي تحول دون تحقيق المقصد من الزواج، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل في هذا المبحث.

1. الخطبة⁽¹⁾ واعد بالزواج غير ملزم

تعد الخطبة من مقدمات الزواج التي عرفها المشرع الجزائري في الأمر رقم 02_05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، بأنها وعد بالزواج غير ملزم، ولكل من الطرفين العدول عنها⁽²⁾، والحكمة منها هي إتاحة الفرصة للطرفين (الخاطب والمخطوبة) للتعرف على بعضهما، بطريقة تتيح لهما الشعور بالأمان والطمأنينة، وتجعلهما يقدمان على إتمام عقد الزواج في جو من الرضا والقناعة التي تساهم بشكل كبير في إحلال المودة والسكينة والرحمة والأمن داخل الأسرة؛ وهذا ينعكس بالإيجاب على ثمره هذا الزواج (الأولاد) الذين ينشؤون في جو مفعم بالحب والاحترام.

وفي حال شعر أحد الطرفين الخاطب أو المخطوبة في مرحلة الخطبة بعدم الارتياح، أو عدم التكافؤ، بإمكانه التوقف عند هذه المرحلة وعدم إبرام عقد الزواج، وذلك عن طريق ما يسمى شرعا وقانونا بالعدول عن الخطبة، ذلك أن الطبيعة الفقهية والقانونية للخطبة تختلف عن الطبيعة الفقهية والقانونية للزواج، إذ تعتبر الأولى (الخطبة) وعدا غير ملزم، مما يعني إمكانية الرجوع عنها وعدم إتمامها وهذا يتلاءم مع المقصد الشرعي والحكمة منها، بخلاف الزواج الذي يعتبر عقدا، وما يترتب عن العقد يختلف عما يترتب عن الوعد غير الملزم شرعا وقانونا.

(1) - الخطبة لغة: خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سمي واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبته. انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج: 1، ص 183. وقد عرفها الفقهاء بأنها: "هي تقدم الرجل أو وكيله إلى المرأة أو وليها طالبا للزواج منها"، انظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط: 1، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ_2002م، ج: 2، ص 494.

(2) - انظر المادة 5 الفقرتين 1 و2 من الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

وعليه، وتفكيراً من المشرع في استقرار الأسرة وأمنها حتى قبل نشوئها جعل لها مقدمة إما تنهي بالافتتاح بإتمام الزواج أو العكس، وأثبت حق العدول عنها من أحد الطرفين دون رضا الآخر، ودون تعسف أو إضرار بالطرف الآخر المعدول عنه تطبيقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم- الذي جعله الفقهاء قاعدة فقهية يسرون عليها: "لا ضرر ولا ضرار"؛ مع إقرار حق التعويض للطرف المضروب في حال حصول ضرر تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري بنصها على: "يجوز للطرفين العدول عن الخطبة، إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض".

2. ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج

إن من مقومات الأمن الأسري الضرورية واللازمة والتي تساعد بشكل كبير على تحقيق الاستقرار، وتوفير الحماية للأسرة من التفكك والطلاق وتشرذم الأطفال، تمتع أفرادها بصحة جيدة؛ وبما أن الأبناء يرثون عن آباءهم الكثير من الصفات التي تساهم في بناء الصحة الجسدية والعقلية والنفسية لهم، فقد حرص المشرع الجزائري قدر الإمكان على ضرورة توفر هذا الشرط في المقبلين على الزواج وبناء أسرة سليمة؛ لإيمانه الكبير بمدى تأثير العامل الصحي على أمن واستقرار الأسرة ومن ثم المجتمع.

ويظهر حرص المشرع على ضرورة توفر العامل الصحي من أجل بناء أسرة سليمة آمنة في نصه على ضرورة إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج في المادة السابعة مكرر منه، والتي نص فيها على ما يأتي: "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج. يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما

بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤثر بذلك في عقد الزواج. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

ولعل من أهم الأسباب التي جعلت المشرع يلزم المقبلين على الزواج بهذا الإجراء، كثرة دعاوى الطلاق التي ترفع بسبب ما يجده أحد الزوجين في الآخر من عيوب صحية، إلى جانب ما يترتب عن هذه الدعاوى من زعزعة لأمن واستقرار الأسرة.

يقوم المقبلون على الزواج بإجراء الفحص الطبي عن طريق قيامهم بمجموعة من التحاليل والفحوص الطبية، التي تبين مدى إصابة أحد الطرفين بالأمراض التي تنتقل وراثيا أو عن طريق العدوى، والتي تتعارض مع المقصد من الزواج، مثل زمرة الدم.

ولإبرام عقد الزواج لا بد من تقديم شهادة طبية لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، ضمن الوثائق المطلوبة لذلك، وعلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يعلم الطرفين بنتائج تلك الفحوص، ولكن ليس له صلاحية الامتناع عن إبرام عقد زواج ثبت من خلال الشهادة الطبية أن أحد أطرافه أو كليهما مصاب بمرض يتعارض والمقصد من الزواج إذا أراد الطرفان إتمامه، حتى لا يكون هناك تعد من قبله على الحرية الشخصية للأطراف⁽²⁾.

ثالثا: مقومات الأمن الأسري في مرحلة إبرام عقد الزواج

إن من أهم عناصر ومقومات الأمن الأسري الأساسية في مرحلة إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، جعله شرط الأهلية القانونية أمرا لازما لإتمام عقد

(1) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

(2) - تنص المادة 7 من المرسوم 154_06 المحدد لكيفيات وشروط تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمرض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين".

الزواج، واعتباره رضا الزوجين الركن الوحيد في عقد الزواج، واشترطه ضرورة توثيق عقد الزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية حفاظا على ما يترتب على هذا العقد من حقوق لأطرافه، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل في هذا المبحث.

1. شرط الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج

ترتبط أهلية مباشرة التصرفات القانونية عادة بعنصرين أساسيين هما: السن والعقل، ولم يحدد فقهاء الشريعة الإسلامية سنا معينة للزواج بل ربطوه بالبلوغ والعقل، حيث أجازوا زواج الولد متى ظهرت عليه علامات البلوغ كالاختلام، والبنت متى حاضت، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " رفع القلم عن ثلاث: ...وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق"⁽¹⁾، وأجازوا زواج الصغير غير المكلف والمجنون الذي لا يعقل للمصلحة رغم اختلافهم فيمن يملك حق التزويج وشروط ذلك⁽²⁾.

وقد ربط المشرع الجزائري الأهلية القانونية للزواج بالسن والعقل، رغم أنه لم يشر مباشرة إلى العنصر الثاني (العقل)؛ وذلك راجع لأهمية عقد الزواج وما يترتب عنه من آثار، إذ حدد سن التاسعة عشرة (19) سنة للرجل والمرأة لارتباط هذه السن عادة بنضوج عقلي ونفسي يؤهل صاحبها ليعي معنى الزواج ويتحمل مسؤولياته في بناء أسرة مستقرة، وأجاز الزواج دون هذه السن للمصلحة والضرورة ولاعتبارات عرفية عديدة شرط إذن القاضي، وهذا ما نص عليه في المادة السابعة من قانون الأسرة التي نصت على: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو للضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج . يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"⁽³⁾.

(1) - تخريج الحديث

(2) - لمزيد من التفصيل حول المسألة شرعا انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 1، دار الفكر، 1984م، ج: 7، 179-183.

(3) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتم لقانون الأسرة.

وما يؤكد اشتراط المشرع الجزائري العقل فيمن يقدم على الزواج، ربطه تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ومنها الزواج بمن ينوب عنه شرعا وقانونا من ولي أو وصي أو مقدم، وكذا مدى النفع الذي تحققه له هذه التصرفات⁽¹⁾.

وعليه، فبلوغ طرفي العلاقة الزوجية الأهلية القانونية للزواج يعد مقوما أساسيا من مقومات بناء الأسرة الآمنة، إذ لا يتصور من فاقد الأهلية أو ناقصها أن يعي دوره في الأسرة، ومن ثم في تنشئة الأولاد تنشئة سليمة.

2. اعتبار رضا الزوجين الركن الوحيد لإبرام عقد الزواج

اعتبر المشرع الجزائري في المادة التاسعة من الأمر رقم 02_05 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم أن رضا الزوجين هو الركن الوحيد للزواج، حيث تنص على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"⁽²⁾، بينما اعتبر الولي والصدّاق والشهود وانتفاء الموانع الشرعية شروطا، وهو ما ورد في المادة (09) مكرر⁽³⁾.

وما يؤكد توجه المشرع الجزائري نحو إعطاء الأهمية الكبرى لرضا الطرفين نصه في المادة الرابعة من قانون الأسرة على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"⁽⁴⁾.

(1) - المادتين: 81 و 83 من الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة. تنص المادة 81 من قانون الأسرة على: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"، وتنص المادة 83 منه على: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

(2) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

(3) - تنص المادة 9 مكرر على أنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصدّاق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج".

(4) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

إن ما انتهجه المشرع في أركان الزواج الغاية منه التنبيه إلى أهمية بناء الأسرة على أسس متينة من التوافق والرضا، مما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار لها؛ لأن ما بني على الإجبار والإكراه لا يدوم ولا يستمر، وهذا ما لا يتلاءم وشرط الديمومة في عقد الزواج وإلا أصبح محض استمتاع لا يحقق المقصد العام منه وهو تقوية النسل من أجل تحقيق الاستخلاف في الأرض، ولا يتحقق هذا المقصد إلا بزواج متين مبني على التوافق بين الزوجين.

وقد دعم المشرع الجزائري ركن الرضا بمجموعة من الشروط التي لا بد من توفرها لينعقد الزواج صحيحا مستوفيا لكافة شروطه وأركانه، فغياب أحد هذه الشروط (الأهلية القانونية للزواج، الصداق، الشاهدين، انتفاء الموانع الشرعية) يؤثر في العقد تأثيرا واضحا بحيث يجعله باطلا أو قابلا للإبطال.

3. ضرورة توثيق عقد الزواج

إن عقد الزواج عقد رضائي بناء المشرع الجزائري على ركن الرضا، وتبادل الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة، إلا أنه وحفظا لحقوق أطرافه (الزوج، الزوجة، والأولاد)، وحفاظا منه على استقرار الأسرة بالدرجة الأولى والمجتمع بالدرجة الثانية أخضعه لشكلية معينة عند إبرامه، اشترط فيها توثيقه أمام موثق أو ضابط للحالة المدنية بعد التأكد من توفر الوثائق المطلوبة لذلك، فلم يكتف بالعقد الشرعي الذي يتم عادة في المساجد، لما في التوثيق من فوائد، حيث نص في المادة الثامنة عشرة (18) منه على أنه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين (9) و(9) مكرّر من هذا القانون"⁽¹⁾.

ونظرا للأهمية الكبرى التي يكتسبها توثيق عقد الزواج في شكل عقد مدني يحرره موثق أو موظف مؤهل قانونا، مع مراعاة توفر أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادتين (9 و9 مكرر)، فقد نص في المادة الثانية والعشرين (22) من قانون الأسرة على أنه: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة

(1) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتم لقانون الأسرة.

عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة⁽¹⁾، والمتمعن في نص هذه المادة يلاحظ أن هناك طريقين لتثبيت عقد الزواج: الأول بتسجيله في الحالة المدنية ابتداء قبل الدخول، والثاني بحكم قضائي بعد الدخول، وهذا يبرز توجه المشرع الجزائري نحو توفير كافة السبل لحماية الأسرة وتوفير الاستقرار اللازم لها.

رابعاً: مقومات الأمن الأسري بعد إبرام عقد الزواج

مقومات الأمن الأسري كما تقدم لا تقتصر على فترة معينة. بل تمتد من بداية التفكير في إبرام عقد الزواج إلى إتمام هذا العقد وتحقيق أهدافه السامية، لذلك نجد الشريعة الإسلامية ومختلف التشريعات العربية ومن بينها المشرع الجزائري، قد حرصت على تحقيق أمن واستقرار الأسرة بعد إبرام عقد الزواج من خلال النص على عدد من المقومات تتمثل أهمها في تحديد المكلف بالإنفاق على الأسرة وبيان حقوق كل من الزوجين، وربط تعدد الزوجات بالقدرة على الإنفاق وعدم توقيع الطلاق إلا بعد المرور بالصالح والتحكيم بين الزوجين وهو ما سنتناوله بالتفصيل على النحو الآتي بيانه:

1. الإنفاق على الأسرة من واجبات الزوج

تعتبر النفقة أحد مقومات الأمن الأسري فلا يمكن الحديث عن هذا الأخير في غياب الاستقرار المادي المبني على توفير مستلزمات الحياة الأساسية والمتمثلة في الغذاء والعلاج والمسكن والملبس، وغيرها من الضروريات المتعارف عليها، وقد جعل المشرع الجزائري النفقة إحدى الواجبات الملقاة على عاتق الزوج وذلك بموجب نصي المادتين 74، 75 اللتان نصتا على التوالي⁽²⁾: « تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80»، « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد والإناث إلى

(1) - الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

(2) - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب».

ثم خصص المادة 78 لبيان مشتملات النفقة حيث جاء فيها: «تشمل النفقة: الغذاء الكسوة، والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».

فالمشرع الجزائري إذا حدد المكلف بالنفقة بشكل صريح حتى لا يكون هذا الأمر عرضة للنقاش وتضييع المصالح بإلقاء المسؤولية من طرف على طرف آخر، مما قد يتسبب بضياع مصالح الأسرة وخاصة الأولاد، كما حدد المشرع مضمون النفقة والتي جعلها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة حتى يتحقق الأمن الأسري.

إضافة إلى هذا، نجد أن المشرع -وحرصا منه على وجوب توفير النفقة التي تعد أحد المقومات الأساسية للأمن الأسري- قد أوجب النفقة على الزوجة حال عجز الزوج إذا كانت قادرة على ذلك وهذا حفاظا على الاستقرار والأمن المصلحة الأولاد وهو ما تضمنته المادة 76 التي نصت على أنه: «في حال عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك»⁽¹⁾.

وتقديرًا من المشرع لأهمية النفقة نص بموجب المادة 80 من قانون الأسرة على أنه: «تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى»⁽²⁾.

2. الحقوق الزوجية

يعتبر الاستقرار النفسي أحد ركائز الأمن الأسري، ولا شك أن هذا الاستقرار يتحقق بداية برضا كل من الزوجين بالآخر، وبحصول طرفي العلاقة الزوجية على

⁽¹⁾ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ - المرجع نفسه.

حقوقهما، وقد ركزت التشريعات على النص على هذه الحقوق انطلاقاً من أهميتها وتعزيزاً للدور الكبير الذي يلعبه الاستقرار النفسي في بناء أسرة متماسكة.

وهو ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري، حيث جاء في مادته 9 المعدلة: «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين»⁽¹⁾، كما خصص المشرع الفصل الرابع من هذا القانون وبالتحديد المادتين 36، 37 المعدلتين لبيان حقوق وواجبات الزوجين إذ أن كل حق لأحد الأطراف هو واجب على الطرف الآخر والعكس صحيح، وقد نصت على التوالي⁽²⁾:

- «يجب على الزوجين:

- 1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- 2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
- 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
- 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
- 5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
- 6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف،
- 7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافته بالمعروف» . ،

- «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما».

⁽¹⁾ - أمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في

9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ص 20.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص 21.

فهذه النصوص تمكّن من حفظ الحقوق المقررة للزوج والزوجة وتلزم كلا منهما بمراعاة حقوق الطرف الآخر ومحاسبته في حال تقصيره وهو ما يعطي طمأنينة وراحة نفسية تساهم لاشك في تحقيق الأمن الأسري.

3. تقييد تعدد الزوجات بالقدرة على الإنفاق

حرص المشرع الجزائري على ضمان الأمن الأسري حتى في حال رغبة الزوج في التعدد، حيث أباح له التعدد كحق من حقوقه الشرعية لكنه قيد هذا الحق بوجود المبرر الشرعي، وقدرته على العدل وتوفير مستلزمات الحياة الزوجية وهو ما تضمنه نص المادة 8 المعدلة حيث جاء فيها: «يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية»⁽¹⁾.

وتقييد التعدد بالقدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية، يشير إلى ضرورة قدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة الأولى وأبنائها، وقدرته أيضا على الإنفاق على الزوجة الثانية وهو ما يضمن الحفاظ على الأمن الأسري للأسرة الأولى لأن الاستقرار المادي يعد أحد مقومات هذا الأمن كما تقدم، فلا يمكن مراعاة حق الزوج في التعدد، وإهمال حق الزوجة الأولى والأولاد في الحصول على مستلزمات الحياة.

4. إجراء الصلح والتحكيم قبل الطلاق حفاظا على الاستقرار الأسري

انطلاقا من أن الأسرة هي الخلية الأساسية، والنواة الأولى للمجتمع، فإن جل التشريعات سعت لضرورة الحفاظ على كيانها ومراعاة أفرادها وخاصة الأولاد وحقهم

⁽¹⁾—أمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر، مرجع سابق، ص 19-20.

في أن ينشؤوا في حضان أب وأم، حيث أقرت التشريعات واقتداء بأحكام الشريعة الإسلامية الصلح والتحكيم كطريقين للتوفيق بين الزوجين في حال الشقاق وذلك قبل توقيع الطلاق حتى وإن تقدم الزوجان للمحكمة للطلاق بالتراضي، فبالنسبة للمشرع الجزائري نجده نص في الفقرة الأولى من المادة 49 معدلة على أنه: «لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى»⁽¹⁾.

فالقاضي يجب عليه أن يجري عدة محاولات للصلح بين الزوجين يحاول فيها تفادي الطلاق قدر الإمكان منعا لهدم الأسرة وحفاظا على أمنها واستقرارها.

إضافة إلى هذا نجد المشرع نص على التحكيم أيضا كطريق للتوفيق بين الزوجين ومنع انهيار الأسرة والحفاظ على استقرارها وأمنها، حيث جاء في المادة 56 على أنه: «إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين»⁽²⁾.

والملاحظ بالنسبة لهذين النصين أن المشرع حدد أجل محاولات الصلح بمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، وحدد أجل تقديم المحكمين لتقريرهما بشهرين حرصا منه على إنهاء معاناة الأسرة وحفظا لاستقرارها.

خامسا: نتائج الدراسة

نستخلص في نهاية هذه الورقة البحثية النتائج الآتية:

- حرص المشرع الجزائري في التقنين الخاص بالأسرة على توفير عناصر ومقومات الأمن الأسري للأسر الجزائرية، في جميع مراحل تكون هذه الأسرة،

⁽¹⁾—أمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق، ص21.

⁽²⁾—القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

ومحاولة مرافقتها حتى في حل الخلافات التي تنشعب بين الزوجين والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى التفكك الأسري.

- حاول المشرع الحفاظ على الأمن والسكينة داخل الأسرة من خلال نصوص تسعى لتحقيق أهداف الزواج (الإحصان، تحقيق السكن النفسي، الطمأنينة، تكثير النسل والمحافظة عليه بغرس قيم الإسلام فيه حتى يقوم بدوره في بناء المجتمع الجزائري خاصة والأمة الإسلامية عامة).
- تحقيق الأمن المادي للأسرة من خلال تكليف الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد والآباء إن وجدوا ولم يكن لهم مال، فوجود معيل للأسرة يوفر لها المأكل والملبس والسكن من شأنه تحقيق الشعور بالأمن والأمان، مما يساعد بدرجة كبيرة في تحقيق الاستقرار والنماء الاقتصادي لها، ومن ثم تحقيق مكانة اجتماعية لائقة لتلك الأسر تدفعها للانطلاق نحو النجاح وتحقيق إنجازات تسهم في تطور المجتمع.
- رغم الاهتمام الكبير لقانون الأسرة الجزائري بالأمن الأسري في جميع نصوصه إلا أنه أهمل عنصرا مهما يسهم في تحقيق الاستقرار والتوافق بين الزوجين، ألا وهو ضرورة توفر الكفاءة بينهما.

سادسا: التوصيات والمقترحات

- ضرورة تعزيز ودعم عناصر ومقومات الأمن الأسري الموجودة في قانون الأسرة الجزائري بعناصر جديدة: كاشتراط الكفاءة في الزواج، إنشاء مراكز تابعة للدولة أو خاصة تعنى بالتأهيل الأسري والتوعية بأهمية وقداصة العلاقة الزوجية لما لها من تأثير في النشء والمجتمع؛ للتخفيف من حالات التفكك الأسري المتفشية بكثرة في الجزائر.
- التوعية الدينية والإعلامية من قبل كل الفاعلين في المجتمع بأهمية الأمن الأسري، ومدى تأثيره على التنمية المستدامة في المجتمع، فخير استثمار تتوجه إليه الدول في عصرنا هو الاستثمار في الإنسان، عن طريق بناء إنسان متخلق

واع بدوره؛ لذلك فإن العبء يقع علينا في تنشئة جيل آمن يستشعر قيمة الاستقرار والأمن داخل الأسرة والمجتمع.

- تضافر الجهود من أصل الوصول إلى ترسيخ فكرة أن الأصل هو الأمن والاستقرار والطمأنينة إن في النفوس أو الأسر تثبيتا وتطبيقا لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم 21)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منك معافى في جسده، أمنا في سريره، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها".

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية عرفنا أن المشرع الجزائري حرص في قانون الأسرة على توفير أهم مقومات الأمن الأسري التي يتطلبها قيام أسرة متوازنة وفعالة، لها دور في تطوير المجتمع، سواء في مرحلة الخطبة التي جعلها مجرد وعد بالزواج يمكن العدول عنها مما يتيح للطرفين حرية الاختيار بكل هدوء وروية ودون خوف من الارتباط قسرا بشخص لا يرتاح له أو تنفر منه نفسه وهي بداية الشعور بالأمان والاستقرار، كما اشترط ضرورة القيام بفحوصات طبية تثبت خلو الطرفين من العيوب والأمراض التي تؤثر على العلاقة الزوجية قبل إبرام العقد، كما أنها تؤثر على الحياة الصحية للأولاد (المادة 7 مكرر والمرسوم التنفيذي رقم 154_06 المحدد لكيفيات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة) ، أو في مرحلة انعقاده إذ منع الزواج القائم على الإكراه (في المادة 9 من قانون الأسرة) وأوجب توثيق الزواج حتى تحفظ حقوق كل الأطراف مما يساهم في تحقيق التوازن بينهم (في المادتين 18 و 22 من قانون الأسرة)، أو بعد انعقاده إذ جعل القوامة للرجل وأوجب عليه ضرورة الإنفاق على أفراد الأسرة وتوفير مسكن يأويهم (في المواد من 74 إلى 80) وما إلى ذلك من الأحكام التي ركزت على تحقيق المقصد العام من بناء أسرة.

كما يعتبر الاستقرار النفسي أحد ركائز الأمن الأسري، ولا شك أن هذا الاستقرار يتحقق بداية برضا كل من الزوجين بالآخر، وبحصول طرفي العلاقة

الزوجية على حقوقهما، وقد ركز قانون الأسرة الجزائري على النص على هذه الحقوق انطلاقاً من أهميتها وتعزيزاً للدور الكبير الذي يلعبه الاستقرار النفسي في بناء أسرة متماسكة (المادتين 36 و37).

وتقييد التعدد بالقدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية (في المادتين 8 و8مكرر)، يشير إلى ضرورة قدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة الأولى وأبناءها، وقدرته أيضاً على الإنفاق على الزوجة الثانية وهو ما يضمن الحفاظ على الأمن الأسري للأسرة الأولى لأن الاستقرار المادي يعد أحد مقومات هذا الأمن كما تقدم، فلا يمكن مراعاة حق الزوج في التعدد، وإهمال حق الزوجة الأولى والأولاد في الحصول على مستلزمات الحياة.

كما أقر المشرع الجزائري وتماشياً مع أحكام الشريعة ضرورة اللجوء إلى الصلح والتحكيم لفض النزاعات التي تنشأ بين الزوجين بطريقة ودية (المادتين 49 و56 من قانون الأسرة)، من شأنها إنهاء النزاع وعودة الاستقرار للأسرة، ومن ثم منع التفكك الأسري الذي يزعزع أمن الأسرة واستقرارها.

قائمة المصادر والمراجع:

- ❖ القرآن الكريم.
- ❖ الكتب باللغة العربية:
- أحمد مختار، عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (1429هـ-2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1403هـ-1983م)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- الحسني، عزيز أحمد صالح ناصر (2016م، أكتوبر)، الأمن الأسري المفاهيم-المقومات-المعوقات: مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد: 15 (العدد: 12).
- الغزواني، الصادق عبد الرحمان (1423هـ_2002م)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج: 2، بيروت-لبنان، مؤسسة الريان.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت-لبنان، المكتبة العلمية.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (1984م)، دار الفكر.
- ❖ القوانين والمراسيم:
- الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م، يعدل ويتمم القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد: 15، السنة: 42، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م.

- المرسوم 154_06 المحدد لكيفيات وشروط تطبيق أحكام المادة 7مكرر من قانون الأسرة الجزائري.